

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٠/١١/٢٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقاضي القانوني .

السطح

بالتحقيق والمصادرة يتبين أن :

- مدير إدارة الشرطة العربية والولاية الأترابول وبموجب كتابه رقم ٢٠٠٩/٥/٢٠ كان قد أحال المواطن الفلسطيني ٥٧٨٧/٥٣٢٤/٩٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ وفي الطلب رقم ٢٠٠٩/١٠٧٠٣ قرر محاكمته عن جرم القتل بالاشتراك.
- القاضي المذكور وتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ وفي الطلب رقم ٢٠٠٩/١٠٧٠٣ قرر اعتبار شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضده وتسليمه إلى السلطات الفلسطينية .
- لم يقبل المطلوب تسليمه بالقرار الصلحي فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٥٣٨٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يقبل مساعد النائب العام في عمان بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :

لدى الاطلاع على ملف طلب التسليم تبين أنه يشتمل على وثائق مختومة كصور مصدقة إلا أنها لا تحمل توقيع المسؤول عن تصديقها وبذلك تخفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصاحق عليها من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين ليست متوافرة في طلب التسليم كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين .

Handwritten signature and text at the top left.

lawpedia.jo

Handwritten signature and text in the middle left.

Handwritten signature and text below the middle left.

Handwritten signature and text in the middle right.

Handwritten signature and text below the middle left.

Handwritten signature and text below the middle right.

Handwritten signature and text on the far right.

Handwritten text line at the bottom of the main content area.

Handwritten text line at the bottom of the main content area.